

١ - تذكّر بما قرّره من اجراء تقييم شامل للتقدم المعرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٢ - وتعيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥٦ باء (الدورة ٤٠) المتخذ في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ؛

٣ - وتلتصق من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، ومنظمة الامم المتحدة للائماء الصناعي ، والولايات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والائماء الاجتماعية في بيروت ، وغيرها من منظمات اسرة الامم المتحدة مواصلة دراسة التقدم المعرز ، كل في قطاعها ، وفقا للاجراءات المقررة من قبل مع تعديليها عند الحاجة ؛

٤ - وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، بالتشاور مع هيئات ومنظمات اسرة الامم المتحدة وبعد التمشق من آراء حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الى تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين يسرد تفاصيل نظام للتقييم الشامل ، بقصد تمثيل الجمعية العامة من النظار في هذا الموضوع واتخاذ قرار نهائي فيه في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١١٢)

١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥)

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٦٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تعيط علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذها عدد من الولايات المتخصصة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للمساعدة في الاعمال التوضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

وان تؤيد على ضرورة متابعة اتخاذ الاستعدادات للمؤتمر بهمة ،

وقد نارت في مذكرة الامين العام (١٨) ،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٠

من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/8065 و Add.1 .

وان تعييط علما بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عن دورتها الأولى (١٦) ،

وان تعييط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

وان تعييط علما مع الارتياح بتعيين امين عام للمؤتمر (٢٠) ،

وان تدرك ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٢١) تدعو الى مضاعفة الجهود القومية والدولية لوقف تدهور البيئة البشرية ولا تخان تدابير تؤدي الى تحسينها ، ولتشجيع القيام بنشاطات تساعد على حفظ التوازن بين البيئة والاعياء الذي يتوقف عليه بقاء الانسان ،

وان تؤكّد من جديد انه يجب ان ينظر الى السياسات المتعلقة بالبيئة في اطار الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الحاجات الانمائية الخاصة للبلدان المتنامية ،

١ — تطلب الى الامين العام عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في جنيف من ٨ الى ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧١ ، وعقد الدورة الثالثة لها في نيويورك من ١٣ الى ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ؛

٢ — وتوصي بأن يدنّج في جدول اعمال الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية بنود او بندان يتعلّقان بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية بخية حماية وتعزيز مصالح البلدان المتنامية على سبيل التوفيق بين السياسات القومية المتعلقة بالبيئة وبين خططها وأولوياتها الانمائية القومية ؛

٣ — وتوصي اللجنة التحضيرية بأن تبحث في جملة ما تبحثه وهي تتخذ استعداداتها العامة الشاملة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، امر تمويل التدابير التي يمكن الاضطلاع بها في هذا الميدان بقصد اتاحة موارد اضافية للبلدان المتنامية في اطار حماية البيئة ؛

٤ — وتطلب الى الامين العام احوالة تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والخمسين لبدء ما قد يعن له من الملاحظات والاقتراحات والتوصيات ؛

١٦) A/CONF.48/PC/6 .

٢٠) عين السيد موريس ف . سترونغ أميناً عاماً للمؤتمر في ١٦ تشرين الثاني

(نوفمبر) ١٩٧٠ .

٢١) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

هـ - وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير شامل عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، وذلك عقب الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١٦١٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٨ (الدورة ٢٥)

دور العلم والتقنية الحديثين في انماء الامم وضرورة
تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن العلم والتقنية هما من الرئاز الاساسية للانماء الاقتصادي والاجتماعي ،
وان تدبر مسؤوليات الامم المتحدة ، وبخاصة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم
المتحدة ، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة التعاون الدولي في اقامة غوائد العلم والتقنية لجميع
شعوب العالم ،

وان تشير الى الفقرات ٦٠ الى ٦٤ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة
الانمائي الثاني (٢٢) التي تنص ، في جملة امور ، على التدابير التي ينبغي ان تتخذها البلدان
المتنامية والبلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المختصة في سبيل التعاون الدولي في ميدان
العلم والتقنية ، وفي تنفيذ برنامج يرمي الى تشجيع نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،

وان تعيظ علما بالمساهمة في النهوض بالبرامج الدولية للتعاون العلمي والتقني التي
اسهمت بها ، كل في ميدانها ، اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء - وبخاصة
توصياتها المختلفة واعمالها من اجل اعداد خطة عمل عالمية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء -
والمنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥
وقرارها ٢٣١٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن تعزيز التعاون
الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ،

(٢٢) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .